

١٢ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع :

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين في هذا الموضوع :

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٩٤

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٥٤/٤١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٠ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لاشتداد حدة سباق التسلح النووي وتزايد خطر الحرب النووية ،

وإذ تشير إلى أن الحاجة إلى وقف تجارب الأسلحة النووية وحظرها قد ظلت ، طوال العقود الثلاثة الماضية ، محور اهتمام الجمعية العامة ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن قيام الدول جميعاً بعقد معاهدة متعددة الأطراف بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية سيشكل عنصراً لا غنى عنه لنجاح الجهود الرامية إلى وقف سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية وعكس مسارها ، ولنع التوسع في الترسانات النووية القائمة ومنع انتشار الأسلحة النووية إلى بلدان إضافية ، مما يسهم في تحقيق الهدف النهائي ، وهو التخلص التام من الأسلحة النووية في ظل تحقق مناسب ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن وضع معاهدة من هذا القبيل هو المهمة ذات الأولوية العليا ، وينبغي ألا يرتهن بتحقيق أي تدبير آخر في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى المقترحات الواردة في إعلان دلهي الذي اعتمدته في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥^(٢٥) ، رؤساء دول أو

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين :

٥ - تكرر تأكيد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه :

٦ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر على سبيل الأولوية في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي :

٧ - ترجو أيضاً من مؤتمر نزع السلاح أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، أخذاً في الاعتبار كل المقترحات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في اللجنة المخصصة المعنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٦ ، وفي الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة :

٨ - ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يعيد إنشاء لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ، بمنحها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه :

٩ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصلتا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية تحتهما روح بناءة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، بصورة دورية ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله :

١٠ - تطلب إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول التي تملك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تمتنع ، في أنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة ومع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي :

١١ - ترجو من الأمين العام أن ينقل إلى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، رغبة الدول الأعضاء في أن تستكمل في موعد مبكر دراسة المعهد بشأن مشاكل نزع السلاح المتعلقة بالفضاء الخارجي وعواقب امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي :

(٢٥) A/40/114-S/16921 ، المرفق . للاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق .

بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب» .

الجلسة العامة ٩٤

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٥٥/٤١ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(٢٨) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطلبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تحيط علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »^(٢٩) ، المعد

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ،

البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٢٩) A/39/470 .

حكومات ست دول ، وإلى رسالتهم المشتركة ، المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، الموجهة إلى زعمي الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(٣٠) ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما القرار ٨٨/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد أهمية تدابير التحقق ، بما في ذلك التدابير التي اقترحتها قادة ست دول في إعلان مكسيكو الذي اعتمدته في ايكستابا ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦^(٣١) ،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إجراء مفاوضات بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن تلك المعاهدة ،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من أن النداءات الرامية إلى الامتناع عن إجراء التجارب النووية لم تلق استجابة بعد ،

١ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الشروع فوراً في مفاوضات بشأن جميع جوانب هذه المسألة ، بما في ذلك تدابير التحقق المناسبة ، بغية العمل دون إبطاء على إعداد مشروع معاهدة تحظر حظراً فعلياً جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من قبل جميع الدول وفي كل مكان ، وتتضمن أحكاماً ، يقبلها الجميع ، تمنع التحايل على هذا الحظر بذريعة إجراء تفجيرات نووية للأغراض السلمية ؛

٢ - تحث بعزم جميع الدول ، وبصفة خاصة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على بذل أقصى الجهود وممارسة الإرادة السياسية من أجل وضع وإبرام هذه المعاهدة دون إبطاء ؛

٣ - تدعو الولايات المتحدة الأمريكية أن تنضم - ريثما يتم إبرام تلك المعاهدة - إلى الوقف الاختياري للتفجيرات النووية ، الذي أعلنته من طرف واحد ومددته عدة مرات إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛

٤ - تعرب عن أملها في أن تنظر أيضاً جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في الانضمام إلى هذا الوقف الاختياري ؛

٥ - تدعو جميع الدول المهتمة بالأمر إلى الاتفاق دون إبطاء على إقامة شبكة دولية لرصد التقيد بالوقف الاختياري والتحقق منه ، بعد أن تنضم إليه دول أخرى حائزة للأسلحة النووية ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بندا بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٤١

(٢٦) Corr. 1 و A/41/210-S/17910 ، المرفق .

(٢٧) A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول ، الملحق .